

217751 - معنى قول الفقهاء في شيء: إنه غير جائز، وهل يشمل ذلك المحرم والمكروه؟

السؤال

عندما نقول " لا يجوز شرعاً " فما هي درجة هذا الحكم ؟ بمعنى هل الغير جائز يقارب المكروه أكثر ؟ أم يقارب المحرّم ؟ وهل فعل الغير جائز يتساوى عقابه مع عقاب المكروه والمحرّم ؟ أريد تُبذة مختصرة عن هذا الأمر .

ملخص الإجابة

وخلاصة الجواب : أن العالم

إذا قال : لا يجوز ، فالظاهر والأكثر استعمالاً أنه يريد الحرام ، وقد يستعمل بعض العلماء أحياناً هذا اللفظ بمعنى المكروه .

أما عقاب من فعل شيئاً غير جائز فيتوقف على معناه ، فإن كان حراماً فإن فاعله يستحق العقاب إلا أن تتداركه رحمة الله وعفوه ، وأما المكروه فلا عقاب على فعله ولا إثم ،

جاء في " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " : (6 / 304) ؛ " لا مَأْتَمٌ فِي فِعْلِ

الْمَكْرُوهِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ " انتهى ، وفي " سبل السلام " (2 / 516) ؛ " فعل المكروه تنزيهاً لا يقتضي نقص شيء من الثواب " انتهى . والله أعلم .

الإجابة المفصلة

كثير من الفقهاء يطلقون عدم الجواز على المحرم والمكروه ، بمعنى : أنهم يقولون في المحرم : لا يجوز ، ويقولون في المكروه أيضاً : لا يجوز ، وإن كان استعمال هذه الكلمة عندهم في الحرام أكثر من استعمالها في المكروه ، جاء في " التقرير والتحبير " لابن أمير الحاج (3 / 288) : " لا تنافي بين غير الجائز والحرام ؛ لأن غير الجائز إما مساوي الحرام أو أعم منه " انتهى ، وفي كتب الشافعية عند الكلام عن مسألة حكم الاستنجاء باليمين ذكروا أنه لا يجوز ثم فسر بعضهم عدم الجواز بالكرهية ، جاء في " المجموع شرح المذهب " (2 / 110) : " وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَحْرِيمُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَكْرُوهَ كَرَاهَةٍ تَنْزِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ

السَّافِعِيَّ فِي مُخْتَصَرِ الْمَرْيِّ النَّهْيِ عَنِ الْيَمِينِ أَدَبٌ ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَمُوَافِقِيهِ عَلَى أَنَّ
قَوْلَهُمْ لَا يَجُوزُ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فِي
الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ رَاجِحُ التَّرْكِ ، وَهَذَا أَحَدُ
الْمَذْهَبَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ
الْمُصَنِّفُ لَا يَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَاتٍ وَهِيَ تَتَخَرَّجُ
عَلَى هَذَا الْجَوَابِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا غَيْرُ مُعْتَادٍ فِي كُتُبِ
الْمَذْهَبِ ، قُلْنَا : هُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَلَا
يَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى اضْطِلَاحِ الْأُصُولِ " انتهى .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في صلاة الكسوف لا يجوز تركها وفسره بعضهم
بالكراهة ، جاء في " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " (1 / 189) : " وأما قول
السَّافِعِيَّ فِي (الأم) لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ لِتَأْكِدِهَا
لِيُوَافِقَ كَلَامَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَ ، وَالْمَكْرُوهُ قَدْ يُوصَفُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ "
انتهى ، وفي " المجموع " أيضا (8 / 257) : " وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ
الْمَكْرُوهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَيُقَسَّرُ الْجَائِزُ بِمُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ "
انتهى .

[ومستوى الطرفين هو المباح الذي لم يأمر به الشرع ولم ينهى عنه] ، وفي " أسنى
المطالب في شرح روض الطالب " (1 / 285) : " وَالْمَكْرُوهُ قَدْ يُوصَفُ بِعَدَمِ
الْجَوَازِ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ الْجَائِزِ عَلَى مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ " انتهى .

وبعض الفقهاء يجعل المكروه من باب الجائز ، ويخص عدم الجواز بالمحرم فقط ، جاء في " بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب " (1 / 397) : " والجائز في اللغة : العابر ، وفي الاصطلاح يطلق على معان : على المباح الشرعي ، وعلى ما لا يمتنع وجوده شرعا ، فيتناول الواجب والمندوب والمكروه " انتهى ، فيؤخذ من هذا : أن غير الجائز هو الحرام .